بسم الله الرحمن الرحيم

أوراق عمل كتاب الزكاة

منهج الفقه للمستوى الثاني (فقه ١٥٥)

في هذه المذكرة

- الأحاديث الصحيحة التي يعتمد عليها كتاب الزكاة، مختارة من كتاب بلوغ المرام.
- مسرد بالمسائل الفقهية في كل باب، وفق ترتيب الروض المربع، مع إضافة بعض النوازل المعاصرة.
- أمثلة موضحة للمسائل الفقهية في كل باب، وفق جدول مبين به رقم الصفحة ورأس المسألة.
- مسائل خلافية مفصلة، مختارة من كتاب الزكاة، وهي: زكاة الديون، زكاة الحلي، حكم نقل الزكاة.
- خطوات عملية في كيفية استخراج زكاة الذهب والفضة والنقود، زكاة الأسهم والراتب الشهري.
- تمارين على كتاب الزكاة، حسابية وعلمية متنوعة، في آخر المذكرة.

الأحاديث التي يعتمد عليها كتاب الزكاة

(١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا[فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ، وَلِمُسْلِمٍ: { لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ}.

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ جَابِرِ[بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ [﵁ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ اَلْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِم.

(٤) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ. } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ.

بَابُ صَدَقَةِ اَلْفِطْرِ

(١) عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

بَابُ صَدَقَةِ اَلتَّطَوُّعِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.... } فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ: { وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللَّهُ.} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: { جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ". } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٥) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ اَلْعَوَّامِ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ اَلْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اَللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ

(١) وَعَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ؛ { أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

(٢) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ

جَائِحَةٌ، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ}، وَفِي رِوَايَةٍ: { وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ اَلْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مسائل كتاب الزكاة (المقدمة)

- تعريف الزكاة لغة، وشرعاً.
- حكمها وأدلة مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها.
- أصناف الأموال الزكوية.
- شروط الزكاة خمسة:

١) الحرية.

٢) الإسلام.

٣) ملك النصاب:

– مسألة: وجوب الزكاة على الصغير والمجنون.

– مسألة: استثناء من ملك النصاب/ الركاز.

٤) استقرار الملك.

٥) مضي الحول.

– مسألة: استثناءات من مضي الحول/ أ – الحبوب والثمار، ب – نتاج السائمة، ربح التجارة.

– فرع: لا يبني الوارث على حول الموروث.

– فرع/ يضم المستفاد إلى نصابٍ بيده.

- **زكاة الديون. (المسألة الخلافية).**
- زكاة من عليه دين، وتطبيقاته المعاصرة. (زكاة المال المقسط كأموال البنوك وغيرها، زكاة الإيجار المؤخر تسليمه، زكاة المال المعطى للجهات الخيرية).
- زكاة الأموال الكاسدة.
- إذا ملك نصاباً صغاراً من البهيمة.
- فروع:

- إذا نقص النصاب في بعض الحول.
- إذا باع النصاب بغير جنسه، أو أبدله بغير جنسه.
- إذا أبدله بنصاب من جنسه.
- إذا أبدله بأقل من جنسه.

- تجب الزكاة في عين المال.
- فروع:
  - لا يعتبر في الوجوب إمكان الأداء.
  - لا يعتبر في الوجوب بقاء المال. (واستثناء الزرع).
- زكاة المتوفى إذا وجبت ولم يخرجها.

فروع: التزاحم في التركة مع الزكاة/ الدين برهن، الدين العام، النذر المعين، الأضحية المعينة.

أمثلة في المقدمة

الصفحة	المسألة	المثال
١٦٥	(ولا على مكاتب)	إذا قال السيد لعبده اعمل واكسب قيمتك (١٠ آلاف مثلاً) وأعتقك، فهذا هو المكاتب، فلو جمع العبد نصاباً (٣ آلاف مثلاً) ومر عليها حول، فلا زكاة فيه لأن ملكه غير تام عليه، فهو لم يصبح حراً بعد.
❖ **قاعدة:** **يستثنى من شرط (ملك النصاب):** الركاز (المال الذي وجده من الجاهلية)، فلا يشترط فيه بلوغ نصاب.		
١٦٨	(فلا زكاة في دين الكتابة)	اي أن العبد المكاتب لو ملك نصاباً لا تجب فيه الزكاة، لعدم استقرار ملكه عليه، فربما يعجز عن إكمال المبلغ فيعود ملك المال هذا للسيد، كما في المثال الأول.
❖ **قاعدة:** **يستثنى من شرط (مضي الحول):** ١) المعشَّر (الحبوب والثمار) فزكاتها عند وجودها، ويلحق بها: المعدن والركاز والعسل. ٢) نتاج السائمة. ٣) ربح التجارة. فهذه لا يشترط في وجوب الزكاة فيها مضي الحول.		
١٧٠	(إلا نتاج السائمة)	في مسألة اشتراط الحول، نتاج السائمة (البهيمة) مستثنى من ذلك، فلو كان لأحمد ٤٠ شاة (الواجب شاة)، وأثناء الحول زادت وصارت ١٢١، فإذا كمل الحول يزكي لـ ١٢١ (شاتان)

		ولا يشترط مرور الحول عليها جميعاً، ما دام قد مر حول على أصلها.
١٧٠	(وربح التجارة)	في مسألة اشتراط الحول، استثنى أيضاً ربح التجارة، فلو كان لدى خالد تجارة بقيمة ٨٠ ألف ريال، وأثناء الحول زادت، وعند اكتمال الحول صارت ١٢٠ ألف ريال، فإنه يزكي عن الـ ١٢٠ كاملة، لأنه ربح للتجارة، وحولها حول أصلها. حتى لو كان الربح ٥٠ ريال (لم يبلغ نصاباً) فإنه يضم إلى الأصل ويزكى عن الجميع.
١٧١	أ – (إن كان نصاباً)	يعني كان الأصل في السائمة وعروض التجارة، قد بلغ نصاباً، كما في الأمثلة السابقة.
١٧٢	ب – (وإلا يكن الأصل نصاباً)	يعني كان الأصل في السائمة وعروض التجارة لم يبلغ نصاباً، مثل: ٣٠ شاة، ثم نتج عنها أثناء الحول ١٠، فإذا ضممت إليه الربح، فيبتدئ الحول من اكتمال النصاب فيها جميعاً وهو ٤٠ شاة.
١٧٢	(ولا يبني الوارث على حول الموروث)	مات زيد ولديه ألفا ريال مر عليها ٨ أشهر، وورثه أحمد، فإن أحمد يبدأ بحساب الحول في هذا المال من جديد، ولا يكمل به على الأشهر الماضية، لأنه اختلف مالكه.
١٧٢ ١٧٣	(ويضم المستفاد إلى نصابٍ بيده) (ويزكي كل واحد إذا تم حوله)	المستفاد يختلف عن النتاج والربح، فالمستفاد يكون بورث أو هبة أو راتب ونحوه: فلو ورث أحمد من أبيه ألفين، ثم بعد شهر ورث

		من أمه ٣ آلاف، فإنه يضمهما جميعاً، فيبلغ ماله (٥ آلاف) ففيها كلها الزكاة، لكن الوقت يختلف: فيزكي كل واحد منها على حدة إذا تم حوله الخاص. ولو كان قد ورث من أمه ٥٠٠ (أقل من نصاب) فإنه يضمه إلى النصاب، فتكون ثروته (٢٥٠٠) أي أكثر من نصاب، أما الوقت فإنه يزكي كل واحد من المبلغين إذا اكتمل حوله. فالضم يكون في النصاب، لا في الحول.
١٧٢	(من جنسه أو في حكمه)	جنسه: أي ذهب إلى ذهب، وفضة إلى فضة. في حكمه: فضة إلى ذهب.
١٧٣	أمثلة على الحق:	▪ مغصوب: غصب خالد من زيد ١٠٠ ألف، فهل يجب على زيد أن يؤدي زكاتها وهي في يد الغاصب خالد؟ وإذا قبضه ما الحكم؟ ▪ مسروق: سرق خالد من زيد مبلغاً، فهل يجب على زيد أن يؤدي زكاته وهو في يد السارق خالد؟ وإذا قبضه ما الحكم؟ ▪ موروث مجهول: مات قريب لأحمد ولا يعرف كم مقدار ورثه منه، ومر على ذلك سنين، فكيف سيزكي أحمد المال إذا قبضه؟ ▪ صداق: تزوجت هند زيداً، ولم يعطها المهر إلا بعد الزواج بسنوات، فكيف

		ستزكي هذا المال إذا قبضته؟ ▪ ثمن مبيع: اشترى خالد من زيد سيارة بخمسين ألف، ولم يعط خالد زيداً الثمن إلا بعد سنوات، فكيف سيزكي زيد هذا المبلغ إذا قبضه؟ ▪ قرض: استدان خالد (المستدين) من زيد (الدائن) ١٠٠ ألف، ولم يوفه إلا بعد خمس سنوات، فكيف سيزكي زيد هذا المبلغ إذا استوفاه وقبضه؟
١٧٥	ولو قبض دون نصاب زكاه	إذا استدان خالد من زيد ألفي ريال، ثم قبض منها ١٠٠ (كأن خالد يوفيه إياها بالتقسيط)، وهي أقل من نصاب، فيزكيها إذا قبضها، كما لو قبض المبلغ كله.
١٧٥	(وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال)	إذا كان عنده ١٥٠٠، لكن في يده ألف ريال (أقل من نصاب)، و ٥٠٠ ريال هي دين، أو مغصوبة، أو ضائعة، فالمجموع يكون نصاباً، لكنه يزكي الذي بيده فقط، والمفقود يكون له حكم الدَّين.
١٧٥	(والحوالة به والإبراء كالقبض)	– الحوالة: إذا كان لزيد على خالد دين ٤٠ ألف، ثم استدان زيد من أحمد وقال له: اذهب لخالد ليوفيك إياه، فهذه حوالة، فإذا أحال زيدُ أحمدَ على الدين الذي عند خالد، فكأن زيداً قبضه من خالد، فيزكيه حينئذ مثل قبض الدين.

		- الإبراء: إذا قال زيد لخالد: أبرأتك وسامحتك عن الدين، فهذا لا يسقط حق الزكاة فيها، فيبقى الحق ثابتاً عما مضى من السنوات، كما لو قبضه من خالد.
١٧٦	(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)	إذا كان لدى خالد ٥ آلاف ريال، وعليه دين: ٤٩٠٠، فهو يستغرق ماله وينقصه عن النصاب ولا يبقى منه سوى ١٠٠ (أقل من نصاب)، فالمذهب لا تجب عليه الزكاة حينئذ حتى يوفي دينه.
	أمثلة على ما يشبه الدين في الحكم في المسألة السابقة:	■ كفارة: أي عنده ١٢٠٠، وكفارة ٥٠٠، فتنقص النصاب، ولا تجب الزكاة على المذهب. ■ نذر مطلق: عنده ١٢٠٠، وعليه نذر ٥٠٠. فحكمها مثل الدين الذي عليه، فعلى المذهب: لا تجب عليه الزكاة. وعلى الراجح: فهو مخير إما بالمبادرة لأداء دين الله تعالى، وإذا امتنع فعليه الزكاة فيها ولا يمنع وجود الدين وجوب الزكاة.
أحوال نقص النصاب: (أ) نقص النصاب بهبة ونحوه. (ب) بيعه بغير جنسه.		

(ج) مبادلته بغير جنسه [ويستثنى من ذلك: ١/ الذهب والفضة -- ٢/ وعروض التجارة بالمال]. (د) مبادلته بجنسه. [وإما أن يكون يبادله بنصاب أو أكثر، أو يبادله بأقل من نصاب].		
١٧٨	(أ) وإن نقص النصاب في بعض الحول انقطع	لديه ٤٠ شاة، واثناء الحول وهب أخاه منه ٥ شياه، فنقص بذلك النصاب وصار ٣٥، فينقطع الحول.
١٧٨	(ب) أو باعه بغير جنسه [البيع: شيء بمال]	لديه أربعين شاة، فباع خمساً منها ب ٥٠ درهم (أثمان وهو جنس مختلف عن البهيمة)، وصارت الشياه ٣٥ ، فينقطع الحول.
١٧٨	(ج) أو أبدله بغير جنسه [الإبدال: شيء بشيء].	لديه ٤٠ شاة، فأبدل خمساً منها ببقرة، وصارت الشياه ٣٥، فينقطع الحول.
١٧٩	استثناء: ١) ذهب بفضة، لا ينقطع الحول. ٢) إذا اشترى عرضاً للتجارة بنقد	١) لديه ٢٠ مثقال ذهب، فأبدل ١٠ منها ب ١٠ مثاقيل فضة، فلا ينقطع الحول لأنهما من جنس واحد. ٢) كان لديه بضاعة (ملابس) بقيمة ١٠ آلاف ريال، فباع جزءاً منها (ما قيمته ٣ آلاف مثلاً) بنقود، فصار لديه: (ملابس بقيمة ٧ آلاف + نقود بقيمة ٣ آلاف). فلا ينقطع الحول، لأن الواجب في زكاة البضاعة (عروض التجارة) هو النقود، فكأن البضاعة والنقود من جنس واحد.
١٨٠	(د) إن أبدله بـ: ١) بنصاب من جنسه، بنى	١) أي كان لديه ٤٠ شاة نعيمي، فأبدلها ب ٤٠ شاة نجدي مثلاً، فلا ينقطع الحول، فهو

	على حوله. ٢) وإن أبدله بدون نصاب انقطع.	أبدل نصاب بنصاب من جنسه. ٢) أي كان لديه ٤٠ شاة نعيمي، فأبدلها ب ١٠ نجدي مثلاً، فينقطع الحول، لأن ما لديه نقص عن النصاب.
١٨١	فللمالك إخراجها من غيره	أي لمالك النصاب من ماشية مثلاً، أن يستدين شاة أخرى ويخرج الزكاة من الدين، وليس من أصل النصاب.
١٨٢	وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه	ملك أحمد ٤٠ شاة، ثم بعد تمام الحول فيها، ذبحها كلها، فيبقى متعلق بذمته الزكاة وهي شاة واحدة.
١٨٢	وله التصرف فيه ببيع ونحوه	ملك أحمد ٤٠ شاة فوجبت شاة، فله أن يبيعها بعد الحول ، ويخرج زكاته بشاة أخرى يشتريها من ماله.
١٨٤	فإن وجبت، وعليه دين برهن، وضاق المال قدم.	مات أحمد وترك ألفي ريال، وعليه زكاة متراكمة ألفي ريال، وعليه دين موثق برهن ألفي ريال أيضاً، فهل أقدم الزكاة أم أداء الدين؟ يقدم الدين الذي برهنٍ، لأنه حق آدمي.
١٨٥	وإلا تحاصَّا	أي إذا لم يكن الدين موثقاً برهن، فإن التركة تقسم بالتساوي (التحاصّ) بين الدَّين والزكاة: فيعطى صاحب الدين ألف ريال، وتخرج الزكاة ألف ريال.

زكاة الديون

❖ **صورة المسألة:**

لو كان لزيد دين على خالد ٤٠ ألف ريال، فهل تجب الزكاة فيها على زيد لأنه صاحبها، أم لا تجب لأنه الآن في ملك خالد؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، نذكرها مع الإشارة إلى أدلتها:

❖ **الأقوال في المسألة:**

- **القول الأول:**

أن الزكاة تجب في الديون ولو كانت في ملك المستدين، لعموم الأدلة، فيزكي صاحبها إذا قبضها لما مضى من السنوات، لكل سنة مثلاً في النقدين: ربع العشر.

فلو بقيت لديه سنة، فيزكي ألف ريال، ولو بقيت لديه ٣ سنوات، فيزكي ٣ آلاف ريال، وهكذا.

لكن لا يجب عليه أن يخرجها إلا إذا قبضها.

وهذا مذهب الحنابلة.

- **القول الثاني:**

التفريق بين الموسر والمعسر:

فإذا كان الدين على موسر، أي كان خالد غنياً، فيخرج زيد زكاة ماله كل سنة ولو كان في يد المستدين.

أما إذا كان على معسر، أي كان خالد فقيراً، فلا زكاة فيها، لكن يزكيه إذا قبضه لمرة واحدة.

وذلك لما فيه من تيسير على المالك بإنظار المعسر.

وهذا مذهب الإمام مالك.

- **القول الثالث:**

لا زكاة في الدين مطلقاً، سواء كان على غني أو على فقير، لأن الدين في يد المستدين فليس من جملة مال المرء.

وهذا قول أبي حنيفة.

❖ الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني بالتفريق بين الدين على الموسر والدين على المعسر، فإذا كان الدين على الموسر فيزكيه كل عام، وإذا كان على المعسر فلا يزكيه إلا مرة واحدة عند قبضه.

وذلك لقوة أدلة هذا القول.

باب زكاة بهيمة الأنعام

مسائل الباب

- أصنافها، وسبب تسميتها بذلك.
- أنواعها.
- شروط وجوب الزكاة فيها:

١) أن تكون لدرٍّ ونسل، لا لعمل.

٢) أن تكون سائمة الحول أو أكثره.

❖ **أولاً زكاة الإبل:**

النصاب	المدى	الواجب	معناها
أقل من ٢٥: ٥/ ١٠/ ١٥/ ٢٠		في كل خمس إبل: شاة.	
٢٥ – ٣٥	١٠	بنت مخاض	(تم لها سنة) لأنها أمها قد مخضت أي حملت
٣٦ – ٤٥	١٠	بنت لبون	(تم لها سنتان) لأن أمها قد وضعت فهي ذات لبن
٤٦ – ٦٠	١٥	حقة	(تم لها ٣ سنوات) استحق أن يطرقها الفحل.
٦١ – ٧٥	١٥	جذعة	(تم لها ٤ سنوات) تجذع إذا سقط سنها [أعلى

			سن]
٧٦ – ٩٠	٢٥	بنتا لبون	
٩١ – ١٢٠	٣٠	حقتان	
١٢١		٣ بنات لبون	
ما زاد على ذلك		في كل: ٤٠ بنت لبون. ٥٠ حقة.	أمثلة: ١٣٠ = (٥٠ + ٤٠ + ٤٠) = (حقة + بنتا لبون). * * * * * ١٤٠ = (٥٠+ ٥٠ +٤٠) = (حقتان + بنت لبون) * * * * * ١٧٠ = (٥٠ + ٤٠ + ٤٠ + ٤٠) = (حقة + ٣ بنات لبون).
٢٠٠ (اجتماع)		يخير بين: ٥ بنات لبون، أو: ٤ حقاق.	

- **قواعد في أحكام الجبران:**

من وجب عليه صنف من الإبل وتعذر وتعذر، فله:

- أن يعدل إلى أقل منه ويدفع جبراناً.
- أو يعدل إلى ما هو أعلى منه، ويأخذ جبراناً.
- الجبران هو: شاتان، أو عشرون درهماً، أو شاة وعشر دراهم.
- الجبران لا يكون إلا في الإبل.
  - فرع: يخرج ولي المحجور أدنى المجزئ.

❖ **ثانياً/ زكاة البقر:**

- سبب تسميتها.

النصاب	الواجب	معناها
أقل من ٣٠	لا شيء فيها	
٣٠	تبيعٌ أو تبيعةٌ	ما تم له سنة. لأنه يتبع أمه.
٤٠	مسنة	ما تم لها سنتان. لزيادة سنها.
ثم: في كل ٣٠ تبيع. وفي كل ٤٠ مسنة.		
١٢٠ (اجتماع)	يخير بين: ٤ أتبعة، أو: ٣ مسنات.	

- قواعد:

- يجزيء الذكر التبيع فقط، أما المسنة فلا تجزئ سوى الأنثى.
- يجزئ ابن لبون وحق وجذع، مكان بنت مخاض (رغم اختلاف الذكر عن الأنثى).
- يجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً (من إبل أو بقر أو غنم).

❖ ثالثاً/ زكاة الغنم:

النصاب	المدى	الواجب
ما دون الأربعين		لا شيء فيها
٤٠ – ١٢٠	+ ٨٠	شاة
١٢١ – ٢٠٠	+ ٨٠	شاتان
٢٠١ – ٣٠٠		٣ شياه
ثم: في كل مائة: شاة		أمثلة: ٤٠٠ = ٤ شياه. ٥٠٠ = ٥ شياه. ٦٠٠ = ٦ شياه.

- صفات الشاة التي تؤخذ من الزكاة.
- إذا اجتمع نوعان من نفس الجنس.
- نازلة: إخراج القيمة للحاجة والمصلحة في زكاة بهيمة الأنعام.
- أحكام الخلطة بين المالين:

- معناها.

- شروطها.
- الاستثناء منها.
- محلها (في الماشية).
- حكم الفرار بها عن الزكاة.

أمثلة في باب: زكاة بهيمة الأنعام

الصفحة	المسألة	المثال
	[زكاة الإبل]	
١٩٠	**(بصفة الإبل إن لم تكن معيبة، ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة)**	أي إذا كان لدى المسلم خمس من الإبل، فإن زكاتها شاة واحدة، تكون بنفس صفة الإبل في الصحة والسمن.
١٩٠	**(وإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل)**	وإذا كانت الإبل الخمس معيبة، فزكاتها شاة صحيحة، لكن قيمتها ناقصة بقدر نقص الأصل في الإبل. فلو كانت الإبل صحيحة وثمنها ١٠ آلاف، لكنها هنا معيبة فصار ثمنها ٥ آلاف)(أي نقص النصف) فزكاتها شاة صحيحة، لكن قيمتها أقل من الكرام السمان بمقدار النصف.
١٩٥	**(ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة، فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبراناً)**	إذا وجبت على المسلم بنت لبون في (٣٦) من الإبل، ولم يكن لديه بنت لبون، أو كانت لديه لكنها معيبة، لكن عنده ناقة أقل منها في العمر وهي (بنت مخاض)، فيخرجها ويدفع معها (جبراناً)، وهو قيمة معينة ستأتي.
١٩٥	**(أو إلى حقة، ويأخذه)**	في نفس الحالة السابقة، كان عنده ناقة أعلى في العمر من بنت مخاض، وهي حقة، فيخرجها في الزكاة، ويأخذ (الجبران) من الساعي على الزكاة الذي يجمعها.
	❖ الجبران في زكاة الإبل، هو إما: - شاتان. - أو عشرون درهماً. - أو شاة وعشر دراهم.	
١٩٧	**ويتعين على ولي محجور عليه**	المحجور عليه، سواء كان لسفه، أو لنقص كالمجنون

	إخراج أدون مجزئ.	والصغير، فإن وليه يخرج عنه زكاته، ويخرج فيها أقل ما يجزئ، فلا ينبغي منه أن يخرج شيئاً أعلى ويتبرع بالمزيد، وذلك لأن تصرفات الولي في ماليهما قائمة على المصلحة.
[زكاة البقر]		
٢٠٠	**فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين، خُيّرِ**	إذا قلنا أن في ٣٠: تبيع أو تبيعة. وفي ٤٠: مسنة. فإنه في ١٢٠ يمكن أن أقسمها بطريقتين: أ – ٣٠ في ٤ = ١٢٠ (٤ تبيعات) ب – ٤٠ في ٣ = ١٢٠ (٣ مسنات) وهو مخير بينهما.
٢٠١	**ويجزئ ابن لبون وحق وجذع، مكان بنت مخاض، عند عدمها.**	هنا عود على زكاة الإبل. فإنه في فرض (٢٥) يجب عليه (بنت مخاض)، لكنه إذا لم يجد إلا ابن لبون، أو حق، أو جذع، وهو ذَكَرٌ لكنه أعلى في السن، فيخرجه ولا بأس. وهذا الحكم خاص ببنت مخاض فقط.
	(ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً)	إذا كان الواجب في زكاة الإبل دائماً إناث، وكذلك في البقر بالنسبة للمسنة، لكن لم يكن يملك في النصاب كله إلا ذكور، فيخرج منها الذكر بحسب السن ولا بأس.
[زكاة الغنم]		
٢٠٦	**وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث، أخذت أنثى صحيحة**	إذا كانت الغنم التي لديه خليطاً من صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث، وهذه تختلف قيمتها، فماذا يخرج؟ يخرج أنثى صحيحة كبيرة، أي أفضل الصفات، لكن قيمتها تكون متوسطة على قدر قيمة

	كبيرة، على قدر قيمة المالين.	المالين. مثلا المتوسط في: قيمة الصغار = ٥٠ قيمة الكبار = ١٠٠ قيمة الصحاح = ١٠٠ قيمة المعيبات = ٥٠ قيمة الذكور = ٥٠ قيمة الإناث = ١٠٠ فيخرج ما قيمته متوسطة بين هذا كله، وهي: ٧٥.
٢٠٦	**وإن كان النصاب نوعين، كضأن ومعز، أخذت الفريضة من أحدهما، على قدر قيمة المالين.**	لو كان النصاب من صنفين من الغنم تختلف قيمتها، فيخرج أي واحدة من الصنفين، وقيمتها متوسطة. مثلاً: متوسط نصاب الضأن قيمته = ١٠٠ متوسط نصاب المعز قيمته = ٥٠ فيخرج ضأناً أو ماعزاً قيمته ٧٥.
٢٠٨	**مثال الخلطة.**	لدى زيد غنم عددها ٢٠، ولدى خالد غنم عددها ٢٠، فلو افترقا لم تجب فيها الزكاة لأنها كل واحد لم يبلغ النصاب. لكن لو اختلطا وتوفرت في ذلك الشروط فإن الزكاة تجب في ماليهما معاً. فتجب عليهما شاة، يدفع كل واحد في قيمتها بقدر ماله. فلو كانت الشاة قيمتها مثلا ٨٠٠ ريال. فيدفع زيد ٤٠٠ ريال، ويدفع خالد ٤٠٠ ريال، ويخرجان هذه الشاة زكاة عن مالهما المخلوط.
	الشروط:	أ) أي بلغ المال المشترك النصاب في كل من الإبل،

	أ) إن كان نصاباً من ماشية. **ب) والخليطان من أهل وجوبها.**	والبقر، والغنم. ب) وتوفرت في المالكين شروط وجوب الزكاة كالإسلام والحرية ونحوها.
٢٠٨	**مثال: خلطة أعيان**	أي أن المال مختلط بأعيانه فلا يمكن التفريق بين مال خالد وزيد، كما لو ورثوا هذه الأربعين شاة من أبيهم، فنصيب كل واحد غير متميز وإنما المال لهم جميعاً، يملك كل واحد بحسب نصيبه من الورث.
٢٠٩	**مثال: خلطة أوصاف.**	أي أن المال متميز بأعيانه، فنعرف الغنم التي لخالد، والغنم التي لزيد، لكنها تشترط في أوصاف خمسة هي:
٢١٠	**ج) اشتركا في:** **١) مراح.** **٢) ومسرح.** **٣) ومحلب.** **٤) وفحل.** **٥) ومرعى.**	.. ١) أي الحظيرة التي تأوي إليها الغنم مشتركة. ٢) أي وقت الذهاب للسوم مشترك. ٣) أي المكان الذي تُحلب فيه الغنم مشترك. ٤) أي الذكر من الغنم الذي ينكحها هو مشترك. ٥) أي المرعى الذي تسوم فيه الغنم مشترك.
٢١٢	**ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة**	لو كان زيد حرّ وله عشرين، وخالط خالداً لكنه خالد عبد، وله عشرين، فلا أثر للخلطة، لأن خالد ليس من أهل الزكاة.
٢١٢	**ولا فيما دون نصاب**	لو كان مجموع المالين من خالد وزيد أقل من النصاب، مثلاً: خالد لديه ٢٠ وزيد لديه ١٥، فلا أثر للخلطة.
	وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة، فوق مسافة قصر، فلكل محل حكمه.	لو كان لزيد سائمة من الغنم، لكنها متفرقة، فلديه ٣٠ في نجد، و ٣٠ في الحجاز مثلاً، والمسافة بين المكانين أكثر من ٨٠ كم، فيكون لكل مكان حكمه. فلا تجب عليه الزكاة فيهما لأن كل واحد منها أقل من

		النصاب. ولو اجتمعت في مكان واحد لوجبت عليه الزكاة لأن المجموع فوق النصاب. لكن هذا قول مرجوح، والراجح أن ماله مالٌ واحدٌ في الزكاة ولو تفرَّق.

باب (زكاة الحبوب والثمار)

مسائل الباب

- الأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار.
- تجب في : – أ) الحبوب (مثال)، (الدليل).

– ب) الثمار: ١– يكال: (الدليل). ٢ – يدخر (الدليل).

- شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار:

١) بلوغ نصاب. (الدليل). [مقداره بالمقاييس المعاصرة].

– فرع: ضمّ أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد.

٢) أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

- **فصل:** مقدار الواجب من الزكاة:

أ) العشر فيما سقي بلا مؤونة: (مثال) – (الدليل).

ب) نصف العشر فيما سقي بمؤونة: (مثال) – (الدليل).

فروع: – ما سقي نصف العام بمؤونة ونصفه بغير مؤونة.

– فإن تفاوتا.

– فإن جهل.

- وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

– فرع: أ) لو باعهما أو تلفا بعد وجوب الزكاة.

ب) لو قطعهما أو باعهما قبل وجوب الزكاة.

- استقرار الوجوب بجعلها في البيدر.

– فرع: أ) إن تلفت قبل وضعها في البيدر.

ب) إن تلف البعض قبل (الوجوب: الصلاح ووضعه في البيدر).

ج) إن تلف البعض أو الكل بعد (الوجوب: الصلاح ووضعه في البيدر).

- كيف يخرج الحب والثمار.
- الخرص: معناه وأحكامه.
  - نازلة: زكاة الخضروات المعلبة والمجففة.
- حكم شراء زكاته أو صدقته.
- زكاة كل نوع.
- زكاة مستأجر الأرض.

❖ زكاة العسل.

❖ زكاة المعدن:

أ) إن كان ذهباً وفضة.

ب) إن كان غيرهما.

❖ زكاة الركاز:

- تعريفه.
- مقدار الواجب فيه.
- الدليل.
- مصرف الخمس.
- حكم الباقي.
- إن كان عليه علامة مسلمين، أو لم تكن علامة.

أمثلة في باب: زكاة الحبوب والثمار

الصفحة	المسألة	المثال
٢٢٢	**(فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه، عرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره)**	أي لو كان لدى المرء مقياس كإناء مثلاً، يسع صاعاً، من بُرٍّ، والبر متوسط الوزن، فإنه يعرف به ما يبلغ حد الوجوب من غير البر، كالتمر، والعدس، والشعير، فيكون البر مقياساً للبقية.
٢٢٣	**(وتضم أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض..)**	أي لو كان لدى المرء نخيل (خلاص)، ونخيل (سكري) فإنه يضم هذين النوعين إلى بعضهما لكميل النصاب. حتى لو كانت الشجرة – على سبيل المثال – تخرج مرتين. أو اختلف وقت نضجهما، فسبقت واحدة الأخرى. أو تعدد مكانهما. فكل ذلك تجمع فيه الأنواع معاً.
٢٢٤	**(أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة..)**	إذا وجبت الزكاة في قمح مثلاً، بالصلاح، بأن (اشتد الحب)، فيشترط أن يكون القمح في هذا الموعد ملكاً ل (خالد) حتى تجب فيه الزكاة عليه. ولو كان قد زرعه واعتنى به حتى قبل الصلاح بقليل باعه على (زيد)، فلا تجب الزكاة على خالد وإنما على زيد، لأنه المالك لها وقت الوجوب وهو الصلاح.
٢٢٤	**(وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره)**	لو كان لخالد زرع، وصلح، ثم مات خالد، فورثه زيد، فإن الزكاة تكون في تركة خالد لأن الزرع صلح وهو في ملكه، ولا تجب الزكاة على زيد لأن الزرع صلح ولم يدخل في ملكه بعد. ومثله الشراء: (خالد بائع وزيد مشتري).

٢٢٥	**(ولا فيما يجتنيه من المباح)**	لأن المباح في الأصل ليس ملكاً لأحد، فالناس مشتركون فيه، ولما صلح لما يكن ملكاً لأحد.
	أحوال سقي الحبوب والثمار: {الرسم الشجري}.	
٢٢٨	**(وإذا كان له حائطان، أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها، ضما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه، في سقيه بمؤنة أو غيرها).**	لو كان لزيدٍ بستانان، الأول يسقى بمؤنة باستخراج الماء من الآبار، وينتج ٤ أوسق، والثاني بغير مؤنة أي من مياه الأنهار وينتج وسق، فإنهما يضمان إلى بعضهما ليكملا نصاباً (٥ أوسق). ● لكن المخرج منهما يكون كما يلي: -البستان الأول: يخرج نصف العشر من ٤ = ٤/ ٢٠. -البستان الثاني: يخرج العشر من ١ = ١/ ١٠.
٢٢٩	**أحوال تلف الثمار: {الرسم الشجري}**	
٢٢٩	**فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بعد، لم تسقط**	لو كان لزيد بستان فيه ثمار، فوجبت فيه الزكاة بعد صلاح الثمر، لكنه لم يخرجها، ثم باعها على خالد، أو تلفت وكان متعدياً، فإن الزكاة لا تسقط عنه وتبقى في ذمته، أي ذمة زيد.
٢٢٩	**(وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة، إن لم يقصد الفرار منها)**	لو كان لزيد بستان فيه ثمار، وقبل أن تصلح – أي قبل الوجوب – قطع الثمر، أو باعها على خالد، فإن الزكاة تسقط عنه، لأنه فعل ذلك قبل الوجوب. باستثناء ما لو كان يقصد الفرار فتلزمه الزكاة.
٢٣٠	**{أحكام البيدر}** **أ – فإن تلفت الحبوب والثمار قبله أي قبل جعلها في البيدر بغير تعد ولا تفريط سقطت، لأنها لم تستقر.**	أ- لو كان لزيد بستان فيه ثمار، وبعد الوجوب (أي بعد أن صلحت)، ولكن قبل أن يجعلها في البيدر، تلفت بغير تعد ولا تفريط، فإن الزكاة تسقط عنه، لأنها لم تستقر.

	ب – وإن تلف البعض: **١) فإن كان قبل الوجوب، زكى الباقي إن بلغ نصاباً، وإلا فلا.** **٢) وإن كان بعده زكى الباقي مطلقاً، حيث بلغ مع التالف نصاباً.**	.. ١) إذا تلف البعض قبل الوجوب (قبل الصلاح وقبل وضعه في البيدر)، فإنه يعتبر كأن هذا التالف لم يكن، وينظر فقط في الباقي هل بلغ نصاباً فيزكيه، أم لا. ٢) وإذا تلف البعض بعد الوجوب (بعد الصلاح وبعد وضعه في البيدر) فإن يزكي ما تبقى مطلقاً ولو لم يبلغ نصاباً، لأنه يضمه مع التالف، ويعتبر التالف كأنه موجود، فيكون التالف ديناً عليه.
٢٣٢	**ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح.**	لو أخرج زيد زكاة التمر الذي لديه (٥ أوسق) وأعطاها الفقير، وكان زيد يحب هذا التمر، فأراد أن يشتريه من الفقير، فيحرم على زيد ذلك، ولا يصح.
٢٣٢	**ويزكي كل نوع على حدته.**	لو كان لزيد ٥٠ نخلة (خلاص)، و ٥٠ نخلة (سكري)، فإنه يخرج الزكاة من كل نوع على حدة. (وإن كان يضمهما معاً في النصاب). فلو كان لديه مثلاً: ٥ أوسق (تمر خلاص)، ٥ أوسق (تمر سكري)، وكان يسقيها بلا مؤنة، فالواجب فيها العشر: فيخرج: عُشر من الخلاص. وعُشر من السكري. {ق ٢: إن كان التمر أنواعاً فله كذلك أن يخرج من أوسطها}.
٢٣٣	**(ويجب العشر أو نصفه على**	إذا كان لزيد مزرعة (مالك)، وأجَّرها على خالد

	مستأجر الأرض دون مالكها)	(مستأجر)، فخالد الذي يزرعها ويعتني بها، وهو صاحب الزرع فيها، فالزكاة واجبة على خالد (المستأجر) وليس على زيد (المالك).
٢٣٩	**(وباقيه لواجده، ولو أجيراً لغير طلبه)**	إذا وجد الركاز، وقيمته مثلاً: ١٠٠ ألف، فيخرج منه زكاته وهي الخمس (اي ٢٠ ألف)، والباقي (٨٠ ألف) يكون لمن وجده، حتى لو كان مستأجراً لمهمة أخرى كحفر أو بناء، ووجد هذا الركاز من غير قصد. أما لو كان مستأجراً للبحث عن الكنوز والحفر في أماكنها، فالركاز لمن استأجره وطلب منه ذلك، والحافر مجرد أجير له أجرته.
٢٤٠	**(وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة).**	إذا كان على الركاز علامة المسلمين: نقود دولة إسلامية، أو على الآثار نقش إسلامي، فيكون لقطة، فتعرف سنة، ثم تكون لواجدها. وكذا إذا لم تحمل علامة كفار (كدولة كافرة أو نقوش قديمة قبل الإسلام ونحوه)، فتلحق بعلامة المسلمين لأنه وجدها في أرض الإسلام.

رسومات شجرية في باب زكاة الحبوب والثمار

{أثر السقي في مقدار الزكاة}

* * *

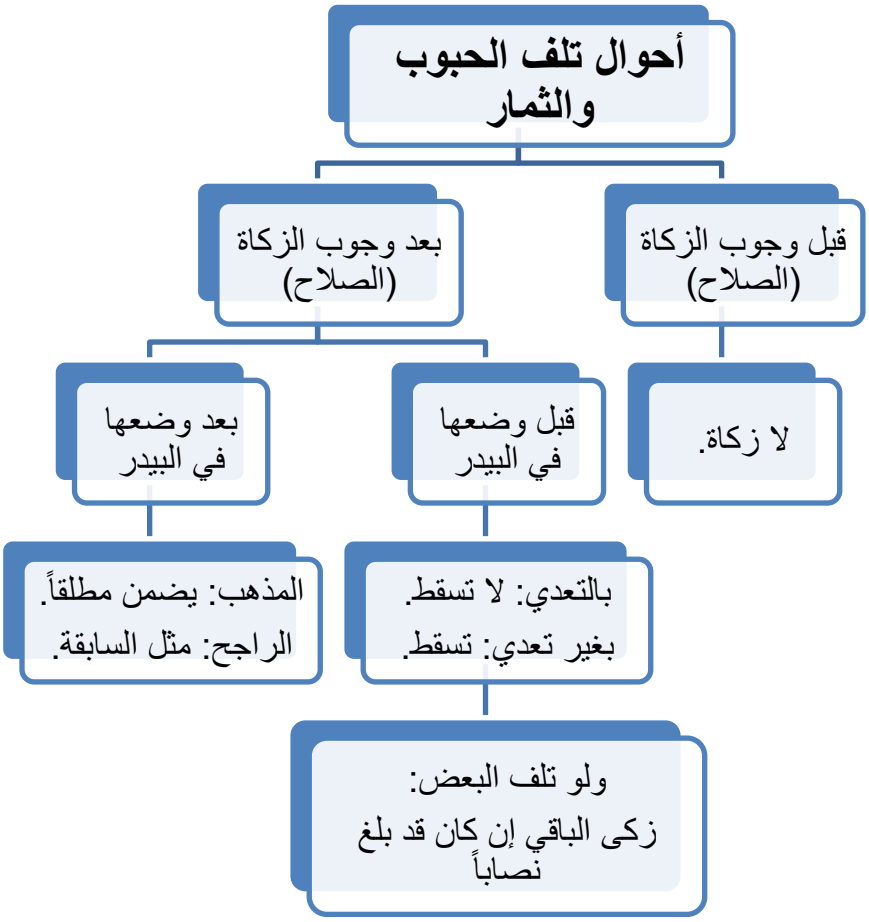
أحوال تلف الحبوب والثمار
قبل وجوب الزكاة (الصلاح)
بعد وجوب الزكاة (الصلاح)
لا زكاة.
قبل وضعها في البيدر
بعد وضعها في البيدر
بالتعدي: لا تسقط.
بغير تعدي: تسقط.
المذهب: يضمن مطلقاً.
الراجح: مثل السابقة.
ولو تلف البعض:
زكى الباقي إن كان قد بلغ نصاباً

باب (زكاة النقدين)

مسائل الباب

- المراد بهما، حكم زكاتهما.
- الأصل في زكاة النقدين: الكتاب، السنة، الإجماع.
- شروط وجوب زكاة النقدين، ونصابهما، ومقدار الواجب فيهما.

❖ نصاب الذهب: ٢٠ مثقالاً = ٨٥ جرام من الذهب الصافي [عيار: ٢٤].

❖ نصاب الفضة: ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ جرام من الفضة الصافية.

- الدليل على نصاب الذهب.
- الدليل على نصاب الفضة.
- حكم النقد المغشوش (أي الذهب أو الفضة، المخلوط بمعدن آخر).
- مسألة: ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.
- فرع: إخراج زكاة أحدهما من الآخر.

○ نازلة: زكاة الأوراق النقدية: حكمها، ونصابها، ومقدار الواجب فيها.

○ نازلة: زكاة الرواتب والمكافآت.

- مسألة: ضم قيمة العروض إلى كل منهما.
- ضم الأنواع المختلفة في النقدين إلى بعضها.

- الجيد إلى الرديء.

- المضروب إلى التبر.

- فرع: كيف يكون الإخراج لزكاة النقدين عند اختلاف أنواعه؟

❖ أحكام التحلي بالذهب والفضة:

(أحكام المحلى والمطلي والمموه بالذهب والفضة من الساعات والأقلام ونحوها)

أ – أحكام التحلي بالفضة للرجل، والدليل على ذلك.

- آداب التحلي بالخاتم.
- ما لا يباح للرجل من الفضة.
- حكم ما دعت إليه الضرورة، مع الدليل.

ب – أحكام التحلي بالذهب للنساء، والدليل على ذلك.

❖ مسألة: حكم زكاة الحلي. {مسألة أم الباب}.

- إذا أعد الحلي للكرى أو النفقة.
- إذا كان معداً للتجارة.
- زكاة مباح الصناعة، بوزنه أم بقيمته؟

❖ فروع: تحلية المسجد أو الحائط بالنقد.

كيف أستخرج زكاة الذهب والفضة والنقود؟

أ - في الذهب:

❖ أولاً:

من دراستي عرفت أن نصاب الذهب الصافي (عيار ٢٤) بالوزن يبلغ ٢٠ مثقالاً.

أي ما يساوي بالمقاييس المعاصرة = ٨٥ جرام.

وهذا النصاب هو ما تجب فيه الزكاة، فأنظر إلى الذهب الذي لدي في اعتبار النصاب بوزنه، لا بقيمته.

[فلو كان لدي فقط عقد من الذهب يزن ٦٠ جرام، وسعره ٢٠ ألف، فلا تجب فيه الزكاة لأنه في الوزن لم يبلغ النصاب].

❖ ثانياً:

أعرف سعر جرام الذهب الصافي (عيار ٢٤)، بالريال السعودي اليوم، من المواقع الرسمية:

سعر جرام الذهب ليوم الأحد: / / ١٤، في السعودية:

الوحدة	ريال سعودى
سعر الذهب عيار ٢٤	145.69
سعر الذهب عيار ٢٢	133.55
سعر الذهب عيار ٢١	127.48
سعر الذهب عيار ١٨	109.27
سعر الذهب عيار ١٤	84.99
سعر الذهب عيار ١٠	60.7

مع ملاحظة أنه لو كان عندي الذهب بعيار (٢١) أو (١٨) فأنظر إلى قيمة الذهب الخالص بالنسبة إلى وزن القطعة.

مثلاً:

- لدي سوار عيار ١٨ ووزنه ٢٤ جرام، فأعتبر وزنه الحقيقي في الزكاة هو ١٨ وهذا هو الذهب الخالص منه.
- لدي عقد عيار ٢١، ووزنه ٤٨ جرام، فأعتبر وزنه الحقيقي في الزكاة (من كل ٢٤ آخذ

فقط ٢١) أي: ٤٢ جرام، قدر الذهب الخالص فيه.

❖ ثالثاً:

لمعرفة قيمة النصاب بالريال، أضرب:

٨٥ (جرام) X ١٤٥ (سعر الجرام تقريباً) = ١٢٣٢٥ ريال.

وهذه قيمة وزن النصاب، فعند الإخراج أنظر إلى قيمته يوم وجوب الزكاة.

❖ رابعاً:

لاستخراج الزكاة من هذا المبلغ، أستخرج منه ربع العشر، أي أقسم المبلغ على ٤٠:

١٢٣٢٥ / ٤٠ = ٣٠٨ ريالا تقريباً.

وهذا مقدار الزكاة الواجب فيه، [ولو زدتها قليلاً إبراء للذمة فهو أفضل!].

❖ مثال تطبيقي:

لدي كمية من الذهب تساوي ١٠٠ جرام. [وهذا أكثر من نصاب في الوزن فتجب فيه الزكاة].

وحان اليوم موعد زكاتها، وعرفت أن قيمة الجرام الواحد من الذهب تبلغ: ١٤٠ ريال.

فأضرب لأعرف قيمة ما لدي كاملة:

١٠٠ (جم) X ١٤٠ (ريال) = ١٤٠٠٠ ريال.

ولمعرفة القدر الواجب من الزكاة فيها، أقسمها على ٤٠ = ٣٥٠ ريال.

* * *

ب) في الفضة أعمل مثل تلك الخطوات:

١) نصاب الفضة يبلغ ٥٩٥ جرام.

٢) سعر جرام الفضة النقية اليوم = ٢ ريال.

٣) قيمة نصاب الفضة = ١١٩٠ ريال.

٤) الواجب في ذلك ربع العشر، فأقسم المبلغ على ٤٠:

١١٩٠ / ٤٠ = ٢٩,٧٥ ريال تقريباً.

* تمرين: لديك ألف جرام من الفضة، كم ستبلغ قيمتها؟ وكم مقدار الزكاة الواجب فيها؟

الحل = يجب فيها (٥٠ ريال) [هل كانت كذلك نتيجتك :) ؟].

ج - الأوراق النقدية:

بالنسبة للأوراق النقدية، فأنظر إلى نصابها بقيمة (الأحظ والأفضل للفقراء) من قيمة نصاب الذهب والفضة:

لدي مثلاً مبلغ من المال = ١٢٠٠ ريال.

وتحل زكاتها في الأول من محرم، فأنظر إلى قيمة نصاب الذهب والفضة في ذلك اليوم:

- مثلاً، كانت قيمة نصاب الذهب في ذلك اليوم = ١٠ آلاف ريال. [غالباً الذهب أكثر من الفضة بكثير].

- وقيمة نصاب الفضة في ذلك اليوم: ١٠٠٠ ريال.

فيكون المبلغ الذي لدي قد بلغ قيمة نصاب الفضة، ولم يبلغ قيمة نصاب الذهب، فالأفضل للفقراء أن أعتبر بالفضة، وأكون بذلك قد تجاوزت النصاب، فأخرج منه ١/ ٤٠ مقدار الزكاة.

١٢٠٠ / ٤٠ = ٣٠ ريال.

مسألة خلافية: زكاة الحلي

❖ **صورة المسألة:**

إذا كان لدى المرأة حلي مباح، من الذهب أو الفضة، يبلغ قدرها نصاباً، فهل تجب فيها الزكاة؟.

❖ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الحلي المعد للتجارة، فيه الزكاة كعروض التجارة.

وأن الحلي المعد للأجرة، أو للإنفاق منه، أو للإدخار، فيه الزكاة، كالنقدين.

واختلفوا في الذهب المعد للاستعمال الشخصي، هل تجب فيه الزكاة فيلحق بالنقدين، أم لا تجب فيه الزكاة فيلحق بالأشياء التي للاقتناء، على قولين:

- **القول الأول:**

تجب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال.

وإليه ذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

واختاره من المعاصرين: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة.

- **القول الثاني:**

لا تجب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

❖ **أدلة الأقوال:**

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال، بما يلي:

١) الآيات والأحاديث العامة التي تأمر بالزكاة في الفضة والذهب من غير تفريق بين صنف وآخر.

كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهب والفضَّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

وقوله ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مَا فِيهَا إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا..).

ونوقش:

بأن لفظ الكنز لا يطلق على الحلي المتخذ للاستعمال، وإنما المراد بالآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: (وَلَا يُنفِقُونَهَا) وذلك إنما يكون في النقود ، لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع.

٢) أحاديث خاصة في وجوب الزكاة في الحلي، ومن ذلك ما جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ – خواتيم كبار – مِنْ وَرِقٍ – فضة –، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟)، فَقُلْتُ: "صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: (أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟)، قُلْتُ: "لا"، قَالَ: (هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ).

ونوقش:

بأن الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وأجابوا بأن الشيخ الألباني قد صححه.

٣) ما جاء أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ – سواران – غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: (أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟)، قَالَتْ: "لا"، قَالَ: (أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟)، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: "هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ".

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، وأجيب بأنه قد حسنه الألباني .

٤) أنه قد صح القول بوجوب زكاة الحلي عن ابن مسعود من الصحابة.

ونوقش:

بأنه قد صح كذلك عن خمسة من الصحابة أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال.

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الزكاة لا تجب في الحلي المباح المعد للاستعمال، بما يلي:

١) ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ليس في الحلي زكاة).

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف.

٢) أن الأصل براءة الذمة، والأحاديث الخاصة الواردة في زكاة الحلي ضعيفة كلها.

ونوقش:

بأنه قد جاء عن بعض المعاصرين أنها صحيحة أو حسنة ترقى لدرجة الاحتجاج.

٣) استدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة في عدم وجوب الزكاة في الحلي، قال أحمد: "في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة ، وهم : أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء".

ونوقش:

بأنه قد جاء كذلك عن ابن مسعود كما سبق أنه تجب في الحلي المستعمل الزكاة.

٤) قالوا إن قاعدة الزكاة: (كل ما كان للقنية والاستعمال الشخصي فلا زكاة فيه)، فكل مال – ولو كان أصله زكوياً – إذا أعد للاستعمال لا زكاة فيه ، كالعوامل من الإبل والبقر، لأنه لم يرصد للنماء.

ونوقش:

بما جاء من أحاديث خاصة في الحلي المستعمل، تخرجه عن هذا الأصل.

❖ الترجيح:

الخلاف في المسألة قوي، ولكل قول حججه وأدلته التي يستند عليها، ومع شدة الخلاف في المسألة لعل الأحوط القول بإخراج الزكاة، وفيه إبراء للذمة.

قال الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي: "وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله تعالى". أضواء البيان (١٣٤/٢).

باب (زكاة العروض)

مسائل الباب

- الأصل في زكاة العروض: الكتاب، السنة، القياس، الإجماع.
- تعريفها، وسبب التسمية، وحكم زكاتها.
- شروط وجوب الزكاة فيها:

١) إذا ملكها باختياره.

٢) بنية التجارة.

٣) وبلغت قيمتها نصاباً.

- كيف يخرج زكاتها؟.
- فرع: إذا ملكها بغير نية التجارة ثم نواها. (والقول الراجح فيها).

- استثناء الحلي.

- كيف تقوّم عروض التجارة؟
  - إخراج العروض بدل القيمة في زكاة عروض التجارة.
  - كيفية احتساب الحول في عروض التجارة.
- مسألة: إذا اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض، بنى على حوله.
- أحكام السائمة في زكاة العروض.
- زكاة أدوات الصناعة.
- ليس فيما أعد للإجارة زكاة.
- مسائل إضافية:

- زكاة الحسابات البنكية.

- زكاة الأسهم والسندات، والصناديق الاستثمارية، والصكوك.
- زكاة الراتب الشهري.
- زكاة العقار، والمستغلات التجارية.

أمثلة في باب: زكاة العروض

الصفحة	المسألة	المثال
٢٦١	**(إذا ملكها بفعله بنية التجارة)**	إذا ملك زيد ١٠ أراضٍ، بطريق الشراء، وكان ينوي عند شرائها أنه سيتاجر بها، فإن الزكاة تجب فيها بعد مرور حول عليها، في قيمتها يوم تمام الحول.
٢٦٢	**أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها**	اشترى زيد ١٠ أراض في محرم بنية التجارة، وفي رجب باع هذه الأراضي واشترى بها سيارات بنية التجارة كذلك، فالسيارات عوض عن الأراضي، وكلاهما عروض، وقد استصحب حكم التجارة، فإذا جاء محرم الثاني فتجب الزكاة في قيمة السيارات، لأنه يبني على الحول.
٢٦٢	**وبلغت قيمتها نصاباً من أحد النقدين**	إذا كان لدى زيد ١٠ غنم سائمة، ونواها للتجارة، وبلغت قيمتها (١٥٠٠ ريال مثلاً، أي أكثر من نصاب الفضة) فتجب الزكاة في قيمتها بعد الحول، ولو لم تبلغ نصاب سائمة الغنم، لأنها تعد هنا عروض تجارة لا بهيمة أنعام.
٢٦٢	**زكى قيمتها..، ولا تجزئ الزكاة من العروض**	أي إذا كان لدى التاجر ألف ثوب، بقيمة ١٠٠ ألف ريال، فيخرج الزكاة من القيمة وهي ربع العشر من ١٠٠ ألف ريال، وليس من ذات الثياب.
٢٦٣	**فإن ملكها بغير فعله.. فلا تصير لها بمجرد النية.**	إذا ملك زيد ١٠ سيارات بطريق الإرث، ثم نوى فيها التجارة، فلا تعتبر للتجارة ولا تجب فيها الزكاة – على المذهب – ، لأن الأصل فيما يملكه الإنسان بغير اختياره أنه لا ينوي به التجارة. وكذلك لو اشترى ٣ أراض لاستعماله، ثم أراد أن

		يعرضها للتجارة للتكسب – وليس لأنه يريد شراء غيرها – ، فإنه لا زكاة فيها على المذهب. والصحيح في هاتين الصورتين أنه تجب فيهما الزكاة إذا نوى بهما التكسب، لأن الأعمال بالنيات.
٢٦٣	**إلا حلي لبس.. فيزكيه.**	يستثنى من قول المذهب ما إذا كان لدى المرأة حلي للاستعمال – حيث لا تجب فيه الزكاة على المذهب – ثم أرادت به التجارة، فهنا تزكي قيمته إذا مر حول عليها، لأن الأصل في الحلي أنه نقد تجب فيه الزكاة لكن لعلة الاستعمال أسقطناها، فإذا زالت العلة ونوت التجارة فقد رجعت للأصل.
٢٦٤	**وتقوم العروض.. نصاباً.**	إذا كان لدى زيد بضاعة، وقومها فكانت تساوي ١٠ آلاف ريال. فإنه ينظر في قيمة نصاب الذهب والفضة في يوم وجوب الزكاة في البضاعة عليه. فوجد أن قيمة نصاب الذهب = ١٢ ألف ريال. وقيمة نصاب الفضة = ١٥٠٠ ريال. فالأحظ للفقراء أن يقومها بنصاب الفضة، فتكون قد بلغت نصاباً باعتباره، ويخرج من قيمة البضاعة ربع العشر، أي قسمة ٤٠ = ٢٥٠ ريال.
٢٦٤	**ولا يعتبر ما اشتريت به**	اشترى زيد ١٠ ثياب بقيمة ألفي ريال. وكان ينوي بيعها ب ٤ آلاف ريال. ويوم وجوب الزكاة كانت تساوي ٣ آلاف ريال. فنختار في الإخراج: القيمة يوم وجوب الزكاة، وهي ٣ آلاف فيتسخرج منها

		ربع العشر.
٢٦٥	**وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان** **أو عروض بنى على حوله**	أ – إذا اشترى زيد عرضاً بنصاب من أثمان، أي سيارات للتجارة ب مليون ريال، فلا ينقطع حول المليون بذلك، بل يكمل في السيارات حول المليون. ب – إذا اشترى زيد عرضاً بعروض، يعني اشترى سيارات بأراض، وكلاهما للتجارة، فلا ينقطع الحول في السيارات، بل يكمل بها حول الأراضي.
٢٦٦	**وإن اشتراه أو باعه بنصاب بسائمة لم يبن..**	أ – إذا اشترى زيد عرضاً – سيارات – ب ٤٠ من الغنم، لم يكمل بالسيارات حول الغنم، وإنما ينقطع الحول ويبدأ حولاً جديداً، للاختلاف في النصاب والواجب. ب– إذا باع زيد عرضاً – سيارات – واشترى مكانها ٤٠ من الغنم، لم يكمل بالغنم حول السيارات، بل ينقطع الحول ويبدأ حولاً جديداً، أيضاً.
٢٦٦	**ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة.**	أ – إذا ملك زيد ٤٠ من الغنم السائمة لأجل التجارة، فالواجب فيها زكاة تجارة. فلا يخرج منها شاة. (كبهيمة الأنعام) وإنما ربع عشر قيمتها، فلو كانت تساوي ٢٠ ألف ريال، فربع العشر في ذلك ٥٠٠ ريال وهذه هي زكاتها.
٢٦٦	**وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم.**	ب– لو كانت قيمة الغنم التي لزيد في المثال السابق، قيمتها أقل من النصاب، مثلاً: ألف ريال (وهذا أقل من نصاب الفضة)، فتخرج الزكاة هنا وفق زكاة بهيمة الأنعام، أي في الأربعين شاة: شاة واحدة.
٢٦٧	**أدوات الصناعة**	– أدوات الصناعة المستهلكة كالأصباغ: في قيمتها

		الزكاة، وتقوم ضمن عروض التجارة. – أدوات الصناعة الثابتة كالآلات: ليس فيها زكاة.
٢٦٨	**ولا في قيمة ما أعد للكراء.**	لدى زيد مجموعة من العمائر للإيجار، فليس في قيمتها زكاة، وإنما في ريعها إذا مر عليه حول. وكذلك سائق الأجرة، ليس عليه زكاة في سيارته، وإنما في دخله من السيارة إذا مر عليه حول.

مسائل إضافية في باب (زكاة العروض)

❖ أولاً/ زكاة الأسهم:

لمالك الأسهم حالان:

- **الحال الأولى:**

إذا كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات ـ كالعقارات المؤجرة ـ، أي أنه لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع وهو العائد، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

- **الحال الثانية:**

إن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، فإنه يزكيها زكاة عروض تجارية، سواء كانت أصولاً أم كانت عروضاً، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، سواء أكانت مثل ما اشتراها به، أم كانت أقل منه، أو أكثر، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥%) من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

وإذا تولت الشركة المساهمة إخراج الزكاة فإنها تقوم مقام ملاك الأسهم في ذلك .

هذا ماقرره مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة كبار العلماء في السعودية وغيرهم .

❖ ثانياً/ زكاة الراتب الشهري:

للموظف مع راتبه حالان:

- **الحال الأولى:**

أن يصرفه كله كل شهر ولا يدخر منه شيئاً، فلا زكاة عليه، لأنه لم يمر حول على أي منها

- **الحال الثانية:**

أن يدخر منه مبلغاً معيناً أحياناً يزيد وأحياناً ينقص فكيف يحسب الزكاة في هذه الحال؟

لذلك طريقتان:

- **أ –** إن كان حريصاً على على أن لا يدفع من الزكاة لمستحقيها إلا مقدار الواجب فقط، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لراتبه، يخص فيه كل مبلغ شهري بحول يبدأ من يوم ملكه، ويُخرج زكاة كل مبلغ على حِدَة كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

مثلاً:

راتب محرم، في محرم القادم.

وراتب صفر، في صفر القادم.

وراتب رمضان، في رمضان القادم.

ويدقق في كل راتب كم صرف منه وكم بقي.

- **ب –** وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء على جانب نفسه ؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصابٍ مَلَكه منها، أي أول راتب شهري قبضه.

وهذا أعظم لأجره، فتكون زكاة عما مضى عليه الحول، وتعجيلاً للزكاة عما لم يتم حوله.

مثال ذلك:

استلم زيد أول راتب له (٥ آلاف ريال) في محرم ١٤٣٥، وكان يصرف أحياناً من رواتبه وأحياناً يدخرها، فتجب عليه الزكاة لأول مرة بعد سنة على استلام أول راتب، أي في محرم ١٤٣٦.

وينظر في كشف حسابه ويزكي عن الموجود فيها عند اكتمال الحول، فيكون أداء عن الشهر الذي أكمل فيه المال عنده حولاً، وتعجيلاً للزكاة عن بقية الأشهر الباقية.

- **تطبيق:**

[كشف حساب زيد]

الشهر	الوارد (الراتب)	الصادر (الإنفاق)	صافي الحساب
محرم (١٤٣٥)	٥ آلاف	ألف	٤ آلاف
صفر	٥ آلاف	ألفان	٧ آلاف
ربيع الأول	٥ آلاف	–	١٢ ألف
ربيع الثاني	٥ آلاف	٤ آلاف	١٣ ألف
جمادى الأولى	٥ آلاف	ألف	١٧ ألف
جمادى الثانية	٥ آلاف	١٠ آلاف	١٢ ألف
رجب	٥ آلاف	١٠ آلاف	٧ آلاف
شعبان	٥ آلاف	–	١٢ ألف
رمضان	٥ آلاف	ألف	١٦ ألف
شوال	٥ آلاف	ألف	٢٠ ألف
ذو القعدة	٥ آلاف	ألفان	٢٣ ألف
ذو الحجة	٥ آلاف	٨ آلاف	٢٠ ألف
محرم (١٤٣٦)	**يكون مجموع ما لديه إذن عند تمام الحول**		**٢٠ ألف**

لما أكمل الحول، كان لديه ٢٠ ألف ريال، فيخرج منها ربع العشر، وتكون عن باقي السنة، أداء لما مر عليه حول (وهو ٤ آلاف في محرم)، وتعجيلاً عما لم يمر عليه الحول بعد (الأشهر التالية)، ويكفيه ذلك عن باقي السنة فلا يحتاج لإخراجه في كل مرة.

❖ ثالثاً/ إخراج القيمة في الزكاة:

- المال – من النقدين ونحوهما من العملات – تخرج زكاته مالاً.
- والبر والتمر ونحوهما – من الحبوب والثمار – يخرج من جنسه، أي من ذاته.
- وزكاة بهيمة الأنعام من جنسها، حسب أنصبتها.

ولا يعدل عن ذلك بالقيمة، إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة، كمن وجبت عليه شاة في الإبل وليست عنده، فله أن يخرج الزكاة بقيمتها (أي بقيمة الشاة، مثلاً ٥٠٠ ريال).

- أما عروض التجارة فتجب الزكاة في قيمتها اتفاقاً، فلا تجزئ من ذات العروض.

باب (إخراج الزكاة)

مسائل الباب

- فرع: حكم الصدقة قبل إخراج الزكاة.
- متى يجب إخراج الزكاة، على الفور أم على التراخي.
- استثناء من ذلك:
  - الضرورة.
  - التأخير لمصلحة.
  - التعذر لغيبة المال.
- حكم مانع الزكاة.
  ١) الجاحد لها.
  - الجاهل الذي عرف.
  - الجاحد الذي لم يمتنع من أدائها.
  ٢) مانعها بخلاً.
  - حكم قتاله.
- فرع: من ادعى أداءها.
- وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.
- اشتراط النية في إخراج الزكاة.
  - فرع: إذا أخذت منه قهراً.
- الأفضل أن يفرقها بنفسه.
- من سنن إخراج الزكاة.

- أحكام التوكيل في الزكاة.
- فرع: إخبار الآخذ بأنها زكاة.
  - إخراج القيمة في الزكاة. وحكم شراء أشياء عينية من مال الزكاة وإعطائها للمستحق.

- الأفضل إخراج الزكاة في بلده.
- مسألة: حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر (**المسألة الخلافية**).
  - فرع: مؤنة النقل.
  - فرع: إذا كان المالك في بلد وماله في بلد آخر.
  - فرع: إخراج زكاة الفطر.
- حكم بعث السعاة (الدليل).
- حكم تعجيل الزكاة (الدليل).
  - نازلة: استثمار أموال الزكاة.

أمثلة في باب: (إخراج الزكاة)

الصفحة	المسألة	المثال
٢٩٢	**إلا لضرورة كخوف رجوع ساع**	لو وجبت على زيد زكاة بستانه في محرم، وكان ساعي الزكاة يأتي إليه في صفر، فخاف إن أخرجها في محرم أن يأتي إليه الساعي ولا يصدقه ويطالبه بها، فله عندئذ تأخيرها شهرًا حتى يأتي الساعي ويقبضها منه.
٢٩٢	**أو على نفسه أو ماله ونحوه**	إذا وجبت على زيد الزكاة في محرم، لكنه كان في بلد غير آمن، وخشي إن أخرج زكاته أن يطمع به اللصوص فيؤذونه أو يعتدون على ماله، فله تأخيرها حتى يأمن.
٢٩٣	**ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها**	إذا وجبت على زيد الزكاة لكن ماله غائب عنه، كأن يكون دينًا على أحد، أو ثمنًا لسلعة لم يستلمه من المشتري بعد، فيجوز أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبض ماله، ثم يخرجها.
٢٩٤	**وقوتل إن احتيج إليه ووضعها الإمام في مواضعها**	الذي يمنع الزكاة بخلاً يجوز للإمام أن يقاتله بشرطين: ١) أن تكون هناك حاجة لقتاله ومصلحة في ذلك. ٢) أن يكون الإمام يضع هذه الزكاة في مواضعها وعند أهلها، فإن كان الإمام لا يفعل ذلك، فلا يجوز له أن يقاتل من يمنعها بخلاً، فلعل عذره في منعها أنه لا يضمن وصولها إلى مستحقيها.
٢٩٥	**ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن مابيده لغيره ونحوه، صدق بلا يمين.**	إذا جاء الساعي لصاحب المال (زيد) يريد قبض الزكاة، فقال زيد: لقد أديتها الشهر الماضي، أو قال: إن الحول لم يتم، أو قال: لم يكتمل نصابي، أو: هذه المزرعة ليست لي، فإنه يصدق في ذلك ولا يلزمه أن يحلف.

٢٩٦	**ولا يجوز إخراجها أي الزكاة إلا بنية من مكلف.**	يبنى على هذا الفرع: – إذا وجبت على (زيد) الزكاة ألف ريال، لكنه قبل أن يخرجها تصدق على فقير صدقة تطوع (ألف ريال)، ثم بعدها تذكر أنه لم يخرج الزكاة فقال إذن تلك الصدقة هي الزكاة، فهذا لا يجزئه لعدم النية، فهو قد أخرجها صدقة تطوع ولم ينو بها الزكاة. – إذا أخرج (زيد) الزكاة تبرعًا عن جاره (أحمد) مثلاً، فإنها لا تجزئ (أحمد) لعدم النية منه، إلا إذا أجاز ذلك (أحمد) فيما بعد وأذن، فتجزئ، لأن نية الزكاة حاصلة من (زيد) وتحتاج فقط إلى إذن من صاحب المال (أحمد). ومثل ذلك لو أخرج الزوج زكاة الحلي عن زوجته تبرعًا دون علمها، فيجزئ إذا أذنت فيما بعد.
٢٩٧	**وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه من أبنائه، أجزأت ظاهرًا وباطنًا.**	لو وجبت الزكاة على (زيد) لكنه كان مسجونًا أو مسافرًا، فجاء الساعي إلى أبنائه فقبضها منهم، فتجزئه في الظاهر، أي وصلت إلى مستحقها، وتجزئه في الباطن أي سقط عنه الإثم.
٣٠٠	**ومن علم أهلية آخذ كره إعلامه بها.**	إذا أراد (زيد) أن يعطي زكاته (خالداً)، وكان خالد أهلاً لها، ويعلم زيد أنه لن يردها، كره لزيد أن يقول لخالد وهو يعطيه الزكاة: "إنها زكاة"، لئلا يوقعه في حرج بذلك.
٣٠٠	**ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه.**	– في المثال السابق – لو كان خالد أهلاً للزكاة، لكن عرف عنه التعفف وعدم قبول الزكوات من الناس، فلا بد أن يخبره (زيد) بأنها زكاة، لأنه لو قبلها منه فتجزئ زيد، وإن ردها (خالد) فلا تجزئ زيد زكاته، ولهذا

		اشترط إعلامه ليتحقق الرضا.
٣٠٤	**ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل**	لو كان على (زيد) زكاة تحل في محرم من عام ١٤٣٧ هـ، ومقدارها (ألف ريال)، فله أن يخرج معها زكاة العامين القادمين: (١٤٣٨) وَ (١٤٣٩)، بألف ريال عن كل منهما، فيكون المجموع: ٣ آلاف ريال، ألف أداء للواجب، وألفان معجلان. وليس له أن يعجل أكثر من ذلك.
٣٠٥	**وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عما يستفيده.**	لزيد أن يعجل الزكاة (شاة) عن خمس نياق التي يملكها الآن (وإن كانت حاملاً)، وشاتين عن عامين قادمين، وليس له أن يعجل عن نتاج النوق الذي لم يولد بعد ولو توقع حصوله، لأنه لا يزال في حكم المعدوم.
٣٠٦	**وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه، لأن المعجل كالموجود في ملكه.**	لديه ٤٠ شاة يتم حولها في صفر، لكنه في محرم أخرج منها زكاة معجلة (وهي شاة واحدة)، فلما تم الحول كان النصاب ناقص (أي ٣٩)، فلا نقول إن الزكاة سقطت عنه لنقص النصاب، بل نحسب ضمن النصاب تلك التي عجلها، فيكون الواجب عليه شاة، وقد أخرجها معجلة فتجزئه.
٣٠٦	**فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة، لزمته ثالثة.**	الواجب في ٢٠٠ شاة، الزكاة شاتان. وقبل أن يتم الحول عجل هذه الزكاة. لكنه عند الحول زاد ما لديه شاة صغيرة، (والنتاج حوله حول أصله)، فصار الواجب فيه (٣ شياه)، وقد عجل منها اثنتين، وبقيت واحدة فيلزمه إخراجها.
٣٠٦	**وإن مات قابض معجلة أو استغنى قبل الحول أجزأت.**	لو أعطى زيد زكاته المعجلة قبل تمام الحول إلى الفقيرين (خالد) وَ (أحمد)، ثم بعد ذلك وقبل تمام الحول أيضاً

		مات خالد، وصار أحمد غنياً، فإن زكاة زيد تجزئه ولا بأس، اعتبارًا بحال القابضين لها عند الدفع فقد كانوا من أهلها.
٣٠٦	**لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر، اعتبارًا بحال الدفع.**	لو أعطى (عمر) زكاته إلى (سالم) وهو غني، معجلة، ثم عند الحول صار سالم فقيرًا، لم يعتد بزكاة عمر له، لأن سالماً عند القبض لم يكن من أهلها، فلم تجزئ عمر زكاته، ولو افتقر سالم فيما بعد، فالعبرة بحال القابض عند أخذها.
٣٠٧	**ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله.**	رجل وجبت عليه الزكاة ١٠٠ كجم من القمح، فألزمه الساعي أن يخرج ٢٠٠ كجم، فلصاحب القمح أن يعتد بالمائة الزائدة كزكاة معجلة عن العام القادم.

مسألة خلافية: حكم نقل الزكاة الى بلد آخر

❖ **صورة المسألة:**

إذا كان (زيد) يسكن الرياض، ووجبت عليه الزكاة، فهل يجوز له أن يخرجها وينقلها إلى فقراء مكة؟.

❖ **حكم المسألة:**

❖ **تحرير محل النزاع:**

– اتفق الفقهاء على أن الأفضل للمسلم أن يخرج الزكاة في فقراء بلده.

– واتفقوا على أنه إذا نقلها إلى بلد لا يبعد أكثر من ٨٠ كم (مسافة القصر) فهذا جائز، لأنه في حكم البلد.

– واتفقوا على أن المسلم إذا لم يجد أهل الزكاة في بلده، فله أن ينقلها إلى أقرب البلدان إليه ممن يوجد فيها مستحقو الزكاة.

– واختلفوا فيما إذا نقل المسلم الزكاة بعد إخراجها ليفرقها على فقراء في بلد يبعد أكثر من ٨٠ كم، على قولين:

- **القول الأول:**

لا يجوز نقلها مطلقاً إلى البلد البعيد، ولو كان أهل الزكاة فيه أشد حاجة، ولو فعل أجزأته مع الإثم. وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

- **القول الثاني:**

يجوز نقلها إلى البلد البعيد للحاجة، كأن يكونوا أشد حاجة من بلده، أو للمصلحة، كأن يكونوا ذوي قربى له.

وهذه رواية أخرى في المذهب، ورجحها كثير من المعاصرين.

❖ **أدلة الأقوال:**

❖ **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمنع نقل الزكاة إلى البلد البعيد، بما يلي:

- **الدليل الأول:**

قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

وجه الدلالة:

الضمير في (فقرائهم) يدل على اختصاص فقراء ذلك البلد بالزكاة، فلا تنقل خارجًا عنهم.

ونوقش: بأن الدليل عام، وقد يعود الضمير على عموم المسلمين.

- **الدليل الثاني:**

أن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالباً إلا أهله، فلم يجز نقلها عنهم.

ونوقش: بأن هذه مصلحة، وقد يعارضها مصلحة أعظم فيترجح حكم النقل.

❖ **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز نقل الزكاة إلى البلد البعيد عند الحاجة، بما يلي:

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء..} ولم يفرّق بين فقراء من أهل البلد، وفقراء من غيرهم.

- **الدليل الثاني:**

قوله ﷺ لقبيصة: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، فدل على أنها تنقل إليه من بلد إلى آخر فيفرقها في فقراء المهاجرين والأنصار.

- **الدليل الثالث:**

لأنه إذا دفعها لفقراء البلد البعيد، فقد دفع الحق إلى مستحقه وهم الفقراء، فبرئت ذمته منه، كالدَّين.

❖ **الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، إذا وجدت في ذلك مصلحة أو حاجة.

وتكون عليه مؤنة النقل وما إليه، زائدة على الزكاة.

باب (أهل الزكاة)

مسائل الباب

- فرع: حكم صرفها الى غيرهم. (الدليل).

- ١) الفقراء: تعريفهم، المتفرغ للعلم.
- ٢) المساكين: تعريفهم، كم يعطون، معيار الغنى.
- ٣) العاملون عليها: تعريفهم، شروطهم، كم يعطى.
- ٤) المؤلفة قلوبهم: تعريفهم، متى يعطون.
- ٥) الرقاب: تعريفهم، حكم شراء الرقبة، حكم فك الأسير المسلم منها.
- ٦) الغارم: النوع الأول وتعريفه ومتى يعطى، النوع الثاني وتعريفه وكم يعطى.

- فرع: حكم صرف الزكاة لغير ماأعطي له.

- ٧) في سبيل الله: تعريفهم، كم يعطى، حكم إعطاء الفقير للحج.
- ٨) ابن السبيل: تعريفه، كم يعطى.

❖ مسألة: إذا فضل شيء لدى أهل الزكاة عن حاجتهم.

- فرع: يأخذ مايكفيه وعياله.
- فرع: يصدق من ادعى الفقر.

❖ مسألة: حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد، (الدليل).

❖ مسألة: حكم صرف الزكاة إلى شخص واحد. (الدليل).

❖ مسألة: حكم دفع الزكاة إلى أقاربه، وشرط ذلك، والدليل.

* * *

❖ فصل: (فيمن لا يجزئ إخراج الزكاة لهم):

- ١) لا يجزئ دفعها إلى هاشمي. (الدليل).

- فرع: حكم صدقة التطوع عليهم.

- ٢) فقيرة تحت غني منفق.
- ٣) فقير يجد من ينفق عليه.

- ٤) فرعه.
- ٥) أصله. (استثناءات)

– قول آخر: يجزئ إذا لم يكن ينفق عليهم.

- ٦) من تلزمه نفقته. (استثناءات).

– فرع: من تبرع بنفقته، أو تعذرت.

- ٧) عبد.
- ٨) الزوج.

– قول آخر: يجوز دفع الزكاة للزوج.

- مسألة:

– إذا أعطاها لمن ظنه غير أهل لأخذها فبان أهلاً.

– والعكس. (استثناء، الدليل).

(والقول الآخر).

- نازلة: دفع الزكاة في الأعمال الخيرية والدعوية.

- مسألة: حكم صدقة التطوع. (الدليل).

– متى تكون أفضل. (الأدلة).

– يتصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه (الدليل).

– حكم التصدق بما ينقص المؤنة عن كفايته. (الدليل).

- مسألة: حكم الصدقة بجميع المال:

أ) إذا كان له عائلة: الشروط، الدليل.

ب) إذا كان وحده: شروط ذلك.

أمثلة في باب: (أهل الزكاة)

الصفحة	المسألة	المثال
٣١١	**ومن ملك – ولو من أثمانٍ – ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.**	زيد رجل يستلم راتباً قدره ١٠ آلاف، لكنه لا يكفيه لحاجته من إيجار منزل ومأكل ونفقات لعياله وزوجاته ووالديه وإخوته، فعددهم (٣٠ شخص)، فلا يعتبر غنيًا رغم كثرة راتبه، وتحق له من الزكاة قدر حاجته.
٣١٣	**ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها.**	الذي منع منها كالكافر ونحوه، وهذا يمكن أن حاملاً للزكاة وراعيًا لها، ولا يكون ساعياً عليها وجابياً لها فهذه لا يؤتمن عليها الا المسلم العارف بأحكام الزكاة.
٣١٦	**ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها.**	من مصارف الزكاة الرقاب، ويمكن أن يشتري (زيد) بزكاته رقبة عبد أجنبي عنه، وليس عبده، فيعتقه.
٣١٦	**لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها.**	لو أراد زيد أن يخرج زكاته ٥٠ ألف ريال، ثم قال بدل ذلك سأعتق رقبة رقيقي فلان وهو يساوي ذلك، لم يجزئه، للتهمة في ذلك.
٣١٨	**ولو مع غنى، إن لم يدفع من ماله.**	من مصارف الزكاة الغارمين، والذي يصلح بين قبيلتين بماله له حالات: – إن تحمل هذا الصلح كدين عليه ولم يدفع من ماله، فيأخذ من الزكاة لأجل هذا الصلح فقط، ولو كان غنيًا، فغناه لنفسه، والزكاة للصلح. – إن تحمل هذا الصلح من ماله وهو ينوي الرجوع على أموال الزكاة، فله ذلك، فيأخذ من سهم الغارمين بقدر حاجة الصلح. – إن تحمل هذا الصلح تطوعًا من ماله وتقربًا إلى الله، فليس له أخذ شيء من الزكاة.

		– إن تحمل هذا الصلح من ماله ولم ينو الرجوع إلى أموال الزكاة، فلا يأخذ شيئاً من الزكاة.
٣١٩	**ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرًا.**	إذا أعطى (زيد) زكاته (لخالد) بسبب دَينه، فيجب على (خالد) أن يسدد بها دينه، وليس له أن يصرفها في شيء آخر من حاجاته، اعتبارًا بنية دافع الزكاة (زيد) إليه، فهو قد نواها في الغارمين فقط.
٣١٩	**وإن دفع الى الغارم لفقره جاز أن يقضى منه دينه.**	لكن لو أعطى زيد (خالدًا) زكاته بسبب فقره، وكان عليه أيضاً دين، فلخالد أن ينفق منها وأن يسدد بها دينه، لأن الفقر من أوسع أسباب أخذ الزكاة وأعمها.
٣٢١	**دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها لأنه ليس في سبيل.**	من مصارف الزكاة (ابن السبيل)، فلو كان (عمر) قد سافر من الرياض إلى المدينة المنورة، ثم رجع، وفي منتصف الطريق ضاعت نفقته، فنعطيه من الزكاة ما يكفيه للعودة إلى الرياض. لكن لو كان في الرياض وينوي السفر للمدينة المنورة، وهو لا يزال في بلده، فلا يعطى من الزكاة لأنه ليس في طريق. إلا إذا كان سفره لضرورة كعلاج، فيعطى نفقة رحلته.
٣٢٢	**وإن قصد بلدًا واحتاج قبل وصوله اليها أعطي ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده.**	لو كان (عمر) في المثال السابق قد سافر من الرياض، وضاعت نفقته وهو لم يصل للمدينة المنورك بعد، فنعطيه من الزكاة ما يصل به للمدينة المنورة، ثم ما يمكنه العودة به إلى الرياض مرة أخرى.
٣٣١	**ولا إلى فقيرة تحت غني منفق.**	لو أراد (زيد) أن يعطي زكاته إلى الفقيرة (سعاد)، لكن سعاد متزوجة وزوجها غني وينفق عليها، فلا يجوز دفع الزكاة إليها لاستغنائها بنفقة زوجها عليها.

		لكن لو كان زوجها فقيرًا، أو غني بخيل لا ينفق، فيعطيها (زيد) زكاته ولا بأس.
٣٣٢	**ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك.**	لو أراد (زيد) أن يعطي زكاته (عمر) وهو رجل فقير، لكان لعمر أبناء أغنياء ينفقون على أبيهم، فلا يجوز لزيد أن يعطي عمر زكاته، لاستغناء عمر بإنفاق أبنائه عليه.
٣٣٤	**ويجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله.**	لو أخذ (زيد) يتيمًا من دار الأيتام، (علي)، وتبرع زيد بالإنفاق عليه في بيته مع عياله، فلا بأس أن يعطيه زيد من الزكاة إذا احتاج علي إليها، لأن نفقة علي ليست واجبة على زيد.
٣٣٤	**أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.**	لو كانت (سعاد) في المثال السابق زوجها الغني غائب عنها أو مسجون ولم يترك نفقة، فحاجتها قائمة. أو كان (عمر) في المثال السابق، أبناؤه الأغنياء قد امتنعوا عن الإنفاق على أبيهم، فحاجة الأب قائمة. فهنا يجوز ل (زيد) أن يعطيهم من زكاته، لعدم تحقق غناهم، ولا بأس.
٣٣٤	**ولا إلى زوج، ولا بالعكس.**	قالوا لو كانت الزوجة (سعاد) غنية، وزوجها (خالد) فقيرًا، فليس لها أن تعطيه من زكاتها، خشية أن تعود زكاتها إليها إذا أنفق عليها من هذه الزكاة. والراجح جواز أن تعطي الزوجة زوجها الزكاة لفقره. العكس: هند زوجة فقيرة، و (زيد) زوجها غني، لا يجوز له أن يعطيها من الزكاة، لوجوب نفقتها عليه، فيعطيها النفقة حتى تستغني ولا يعطيها الزكاة. إلا لو كانت من الغارمين فيعطيها لدينها فقط.

٣٣٦	**وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل لأخذها فبان أهلاً لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة، حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها.**	اذا دفع زيد لخالد زكاته وهو يظنه غني، لكن زيد تهاون بذلك فأعطاه، ثم تبين أن خالد فقير ومستحق، فلا تجزئ زيد الزكاة لأن حال إعطائه لم يكن جازمًا بأن خالد مستحق لها، فالعبرة بما يغلب على ظنه حال إعطائه.
٣٣٦	**أو بالعكس بأن دفعها لغير أهلها ظاناً أنه أهلها لم تجزئه لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمي.**	اذا دفعها عمر إلى سالم وكان يظن سالمًا فقيرًا، ثم تبين أن سالمًا غني، فلا تجزئ الزكاة عمر، لأن حال الفقير لا يخفى غالباً، وكان يلزم عمر التحري أكثر. قياساً على دين الآدمي، فإنه لو استدان عمر من أحمد مالاً، ثم دفعها إلى أجنبي يظن أنه أحمد فتبين أنه سالم، فلا يسقط عن عمر الدين في ذمته لحق أحمد. والصحيح أنه إذا تحرى عمر في زكاته الفقراء فيجزئ إعطاؤه لهم ولو تبين أنهم أغنياء. لا العكس.
٣٤١	**ويأثم من تصدق بما ينقصها، أي ينقص مؤنة تلزمه، وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه.**	لو كان لزيد مال قدره (١٠ آلاف)، ويحتاج للنفقة على عياله طوال العام منه (٨ آلاف)، فإنه لو تصدق بالزائد وهو ألفان فلا بأس. لكن لو تصدق بثلاثة آلاف أو أربعة، أي بما ينقص النفقة من المال، فيأثم بذلك. وكذلك لو كان عنده مال ٦ آلاف ودين ٥ آلاف، فليس له أن يتصدق إلا بألف فقط، لأنه لو زاد لأخذ بذلك من الدين، وهذا ممنوع.

باب (زكاة الفطر)

مسائل الباب

- الأصل في زكاة الفطر: الكتاب، السنة، الإجماع.
- معناها، حكمها، الحكمة من مشروعيتها.
- شروط وجوبها:

١) مسلم. (الدليل).

٢) فَضُل له... (الدليل).

- لا يعتبر لوجوبها: ملك نصاب.
- فرع: إن فضل بعض صاع.. (الدليل).
- فرع: ولا يمنعها الدَّين.
- مسألة: عمَّن يخرجها المسلم؟ (الدليل)
- خرج بذلك، فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنهم:

١) الكافر. ٢) الأجير والظئر. ٣) من وجبت نفقته في بيت المال (اللقيط).

- فرع: لو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان.
- مسألة: إن عجز عن البعض.
- فرع: إخراجها عن الجنين.
- تتمة لمن لا يجب عليه إخراجها عنهم:

٤) الناشز. ٥) الصغيرة.

- فرع: لا يشترط إذن المخرج عنه، إذا كانت تلزمه.
- وقت وجوب زكاة الفطر.

- تعجيل زكاة الفطر (الدليل).
- الوقت الأفضل للإخراج.
- حكم إخراجها بعد الصلاة (الدليل).
- فرع: مكان إخراجها عن القريب البعيد.

❖ **فصل:**

- مقدار الواجب في زكاة الفطر.
- أصناف زكاة الفطر الخمسة (الدليل).
  - فرع: الأفضل منها.
  - فرع: إن عدم الخمسة المذكورة.
  - فرع: المختلط بما لا يجزئ.
- مسألة: إعطاء الجماعة من زكاة الواحد، والعكس.
- فرع: إذا دفعها فعادت إلى المتصدِّق.
  - نقل زكاة الفطر.
  - إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر.